

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الخميس الموافق ١٨/٤/٢٠١٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العز
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وأعضويتها السادة الأساتذة المستشارين / محمد المنجي توفيق أحمد وأكره
حسين شوقي عبد الحليم وعمرو أحمد محمد حسين المقاول ود. مصطفى محمد
أبو اليزيد بسيوني الحلباوي.

نواب رئيس مجلس الدولة
بحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادي محمد تقیان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
وسكرتارية السيد / كمال فجیب مرسیس
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٦٢٨٠٥ لسنة ١٥ ق.ع
المقام من
خالد على عمر
ضد

- | | | |
|-----------------------------------|-------|---------------------|
| ١- رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات | بصفته | ٢- رئيس الجمهورية |
| ٣- رئيس مجلس الوزراء | بصفته | ٤- رئيس مجلس النواب |
| ٥- وزير الداخلية | بصفته | |

الإجراءات

فى يوم الخميس الموافق ١٨/٤/٢٠١٩ أودع الأستاذ / عبد الجواد عطية المحامي وكيلًا عن السيد / خالد على عمر ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها بالرقم المبين بعاليه ، وطلب فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الزمني للاستفتاء على تعديل الدستور ، والزام المطعون ضدهم بالمصاريفات وأتعاب المحاماة .

وذكر الطاعن شرحًا لطعنه أن القرار المطعون فيه تعمد وضع مواعيد تفرغ الاستفتاء من جوهره وتحول دون النقاش المجتمعي الحر للتعديات الدستورية في صورتها الأخيرة المقترحة من البرلمان والتي لم يتوصلا إليها إلا منذ ٤٨ ساعة ، وأشار الطاعن بأن القرار الطعن يُضيق حق التقاضي ويهدى رفض الترضية القضائية من خلال ثلاثة محاور، الأول: وجوب تمكين كل متلقى من النهاية إلى القضاء نظاراً ميسراً؛ الثاني: استقلال القضاء وحياته؛ الثالث: الوصول إلى الترضية القضائية النهائية وذلك على النحو المبين تفصيلاً بتقرير الطعن .

وقد تحدد لنظر الطعن جلسة اليوم وتدوول على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وحضر الطاعن بنفسه وقد حافظتى مستندات طويتا على صور تصويمية من القرارات المعالاه على غالفيهما، كما أبدى الحاضر عن الجهة الإدارية الدفوع الآتية :

أصلياً : عدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري . احتياطياً: بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة . وعلى سبيل الاحتياط الكلى: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للنطق بالحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأدلة، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولات .

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الزمني للاستفتاء على تعديل الدستور مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهات الإدارية المصروفات .

وحيث إن المادة ١٥٧ من الدستور تنص على أن "رئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للإستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحکام الدستور .

وإذا اشتملت الدعوة للإستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها.

وتنص المادة ٢٢٦ من الدستور على أن " رئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلاها، وأسباب التعديل.

وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه . وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الإنعقاد التالي.

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلاها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات ."

ومن حيث إن المادة رقم ٢ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات تنص على أن "تحتكر الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمها هذا القانون، ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها.....

ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي :

----- ١ -----

----- ٢ -----

٣- دعوة الناخبين للاستفتاء والانتخابات ، وتحديد مواعيدها ، ووضع الجدول الزمني لكل منها وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور.

----- ٤ -----

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع الدستوري - وفي إطار بيان المدد التي يجب مراعاتها لطرح تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور في استفتاء يعرض على الشعب - فقد أقر مجلس النواب أن يناقش ذلك التعديل - الذي استوفى شروطه الدستورية - خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلمه، وإذا وافق المجلس على الطلب بأغلبية أعضائه فقد حظر مناقشة النصوص المطلوب تعديلها إلا بعد مضي ستين يوماً من تاريخ الموافقة فإذا انتهت المناقشة إلى موافقة ثلاثة أعضاء المجلس على التعديل عرض التعديل في استفتاء شعبي خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ صدور الموافقة، وتحتكم التي تغايها المشرع من هذه المدد، هي إتاحة الفرصة لكافحة طوائف الشعب أن تتابع وتناقش التعديلات المقترحة لما لها من أهمية بالغة تتعلق بمصالح البلاد والعباد، ومن ثم فإن عدم مراعاة تلك المدد تجاوزاً أو انتقاصاً من شأنه أن يهدى ضماناً دستورياً أحاط به الدستور كل تعديل مقترن على نصوصه.

ومن حيث إنه باعمال ما تقدم، ولما كان الثابت من الأدلة أن التعديلات الدستورية موضوع الطعن قد قدمت من أكثر من خمس عدد أعضاء مجلس النواب وقد راعى المجلس المدد التي اشترطها الدستور، وصدرت موافقته النهائية عليها بالأغلبية المطلوبة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦، وأصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور في خارج الجمهورية أيام الجمعة والسبت والأحد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ومن ثم فإن الهيئة، وداخل الجمهورية أيام السبت والأحد والاثنين ٢٠١٩/٤/٢٢، ٢١، ٢٠، ومن ثم يكون الطعن على قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ موافقة مجلس النواب عليها، ومن ثم يكون الطعن على قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ موافقة مجلس النواب عليها، ومن ثم يكون الطعن على قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ موافقة مجلس النواب عليها .

ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من أن المدة بين موافقة مجلس النواب ودعوة الناخبين للاستفتاء غير كافية لمناقشة التعديلات، إذ أن ذلك مردود عليه بأن التعديلات منذ طرحها ومرورها بمراحلها المختلفة ومدتها الزمنية المشار إليها قد استغرقت فترة كافية لمناقشة وتحليل وتكوين عقيدة كل من له الحق في الإدلاء بصوته في الاستفتاء، فضلاً عن أن المادة ٢٢٦ من الدستور اشترطت عرض التعديلات في استفتاء شعبي خلال ثلاثة أيام من تاريخ موافقة مجلس النواب عليها ولم تشترط مدة بيئية للعرض، بما مؤداه جواز العرض في أي يوم خلال هذه المدة ومن ثم فلا تثريب على الهيئة الوطنية للانتخابات في تحديدها لموعد التصويت في الموعد الذي تحدده داخل هذه المدة مهما كان قريباً من الموافقة النهائية لمجلس النواب عليها ، والقول بغير هذا فيه تقييد للنص بغير مقتضى .

أما عما أثاره الطاعن من عدم مشروعية التصويت على المواد المقترن تعديلاها جملة بالمخالفة لنص المادة ١٥٧ من الدستور فهو مردود أيضاً لأن هذه المادة وردت ضمن أحکام الفصل الثاني الخاص بالسلطة التنفيذية وبالفرع الأول منه الخاص برئيس الجمهورية، وهي مادة لا تتعلق بتعديل بعض مواد الدستور وإنما تتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في عرض بعض المسائل التي يقدر عرضها على الشعب مباشرة لاستفتانه عليها نظراً لاتصالها بمصالح البلاد العليا، وقد اشترط الدستور في ذات المادة ألا تخالف تلك المسائل المعروضة على الاستفتاء أحکام الدستور، وأن يتم التصويت على كل مسألة استقلالاً إذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، في حين أن نص المادة ٢٢٦ قد ورد بالباب السادس من الدستور في الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة، وهو خاص بتعديل نصوص بعض مواد الدستور ولم يشترط التصويت على كل مادة من المواد المعدلة على حدة، ومن ثم فلا مخالفة للدستور في التصويت على المواد محل التعديل جملة واحدة ، ولا محل لاستدعاء حكم المادة ١٥٧ المشار إليها على التعديل الدستوري. وحيث إن من يخسر الطعن يلزمه بمصاريفاته طبقاً لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصاريف.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة